

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عاليه - قرارات

حارة الشبيه من حارة حسن خنشار إلى حارة الأشنيه .
 « عديلة من شارع الجنابية إلى حارة حسن خنشار .
 « الفلال من شارع الجنابية إلى شارع العواني .
 « أبوالريش من شارع العواني إلى حارة الأشنيه .
 « سيدى عبد المطعني من شارع الجنابية إلى شارع العواني .
 « حسن خنشار من شارع درب العجمى إلى حارة سيدى عبد المطعني
 شارع العواني من شارع درب العجمى إلى حارة سيدى عبد المطعني
 حارة الأشنيه من شارع درب العجمى إلى حارة أبوالريش .
 زقاق الحاجة بهانة من شارع الجنابية الفربى إلى شارع العواني .
 استبداد شارع العمرى من شارع العواني إلى شارع الأشنيه .
 شارع الوقاد من شارع الجنابية الفربى إلى شارع الأشنيه .
 « الجرن من شارع الجنابية الفربى إلى شارع الأشنيه .
 « العواني من حارة سيدى عبد المطعني إلى شارع الجرن .
 « الأشنيه من حارة أبوالريش إلى شارع الجرن .
 ٢ - تلقي نصوص القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧
 الخاص بندر طنطا .
 ٣ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوماً ما
 طنطا في ٧ أغسطس سنة ١٩١٥
 حسن حسيبة

مجلس محل مدينة طنطا المختلط

قرار - بشأن شروط الدخول في سلطانية طنطا

رئيس مجلس محل مدينة طنطا المختلط

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣
 بشأن الأئمة المخصصة بالسلخانات ولعوم الجزار ؛
 وبعد الاطلاع على قرار مجلس على طنطا المختلط بجلسته المنعقدة في ٦ مارس
 سنة ١٩١٥ المصدق طيه من وزارة الداخلية بمكتابتها المورخة في ١٢ مارس
 سنة ١٩١٥ نمرة ٤٢٢ ؛

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لم أشغال بسلطانية طنطا أن يتلو على
 (نمرة) على الدراج الأيسر ويكونون حائزين لشخصية دخول سطحة من مجلس
 على طنطا المختلط .

قرار - بتعيين الأعيان اللازدين لمحكمة خط صدفا

نحو وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢
 المختص بمحاكم الأخطاط ؛
 وعلى القرارات الصادرة منى في سنة ١٩١٥ بتعيين الأعيان الذين تولى منصب
 محاكم الأخطاط بمديرية أسيوط ؛

قرر ما هو آت :

المادة الأولى

مديريه أسيوط - مركز أبوتنج

محكمة خط صدفا

تشكل المحكمة من :

- | | |
|--------------------------------|----------------------|
| ١ - بشاي برجس بك | ٤ - الشيخ أبوذهب أحد |
| ٢ - الشيخ مرسى عبد الجود | ٥ - « مصطفى محمد |
| ٣ - صديق حم الدين الجدعى افتدى | |

وانتدب للحكم في المحكمة المذكورة بشاي برجس بك بصفة رئيس والشيخ
 مرسى عبد الجود وصديق حم الدين الجدعى افتدى بصفة أعضاء .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من يوم الأحد ٥ سبتمبر سنة ١٩١٥

تحريراً في ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٥

مديريه الغربية

قرار - بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بندر طنطا

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر
 سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ تعيين
 الأخطاط المخصصة لسكن العاهرات في بلاد المديرية السارية عليها الأئمة
 المشار إليها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩١٥ ؛

قرر ما هو آت :

- | |
|--|
| ١ - يجوز فتح بيوت العاهرات بندر طنطا بقسم ثان في الشوارع والحوالى
الآتى ذكرها : |
|--|

درب العجمى من شارع الجنابية إلى حارة الأشنيه .